

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: 94]

❖ مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا:

لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُ هُوَ التَّذِيرُ الْمُبِينُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَعَالَى سَيَسْأَلُ كُلَّ وَاحِدٍ عَمَّا عَمِلَ؛ فَرَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالصَّدْعِ بِمَا يُؤْمَرُ، وَأَنْ يَعلنَ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَهْزَائِهِمْ. وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: 87]، وَأَفَادَ الْكَلَامُ بِصَرِيحِهِ وَكِنَايَتِهِ التَّسْلِيَةَ عَمَّا يُلَاقِيهِ مِّنْ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ؛ فَرَّعَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَمَنْ أُوتِيَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجَهْرُ بِهَا وَإِعْلَانُهَا لِلنَّاسِ⁽¹⁾.

مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ
كَانَ لِيَزَامًا عَلَيْهِ
أَنْ يَنْشُرَهُ بَيْنَ
النَّاسِ، وَيُبَيِّنَ
مَعَانِيَهُ

❖ شَرْحُ الْمُفْرَدَاتِ:

(1) ﴿فَاصْدَعْ﴾: يَدُورُ الصَّدْعُ عَلَى مَعْنَى ظُهُورِ مَا كَانَ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ، بِانْفِرَاجٍ فِي الْمَصْدُوعِ وَالتَّأْثِيرِ فِيهِ بِقُوَّةٍ، وَأَصْلُ الصَّدْعِ هُوَ الشَّقُّ فِي الْأَجْسَامِ الصَّلْبَةِ كَالْأَرْضِ، يُقَالُ: صَدَعُ الرَّجَاجُ، أَي: كَسَرَهُ، فَإِذَا انشَقَّ الشَّيْءُ بِالصَّدْعِ ظَهَرَ مَا كَانَ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ، وَفِيهِ مَعْنَى الْفَصْلِ وَالْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الشَّقَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَيَقْعُ بِهِ الْإِظْهَارُ، وَمِنْهُ: تَصَدَّعَ الْقَوْمُ، أَي: تَفَرَّقُوا، يُقَالُ: صَدَعَتْهُ فَانْصَدَعَ، وَصَدَعَتْهُ فَتَصَدَّعَ، وَسُمِّيَ الصُّبْحُ صَدِيعًا لظُهُورِهِ، وَاسْتَعِيرَ مِّنَ الصَّدْعِ الصُّدَاعُ، وَهُوَ شِبْهُ الْانْشِقَاقِ فِي الرَّأْسِ، مِّنَ الْوَجَعِ وَالْأَلَمِ⁽²⁾، وَ﴿فَاصْدَعْ﴾ هُنَا بِمَعْنَى: أَظْهَرَ وَاجْهَرَ⁽³⁾.

(2) ﴿وَأَعْرِضْ﴾: يَدُورُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ عَلَى اتِّسَاعِ مَا يُوَاجِهُ النَّظَرَ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/87.

(2) الزَّائِبُ، الْفُرْدَاتُ، وَابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ: (صَدَع).

(3) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 240.

مِنَ الشَّيْءِ الْكَثِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ: الْعَارِضُ، وَهُوَ السَّحَابُ، وَعُرِضَ الشَّيْءُ: نَاحِيَتُهُ، وَإِذَا قِيلَ: أَعْرَضَ عَنِّي، فَمَعْنَاهُ: وَلَّى مُبَدِّيًا عَرَضُهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ انْحَرَفَ عَنْهُ وَوَلَّاهُ عَرَضَهُ، أَيْ: أَخَذَ جَانِبًا غَيْرَ الْجَانِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَالْإِعْرَاضُ هُوَ أَنْ تَوَلَّى الشَّيْءَ عَرَضَكَ، أَيْ: جَانِبَكَ، وَلَا تَقْبِلْ عَلَيْهِ، بِقَصْدِ عَدَمِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَيْهِ، وَيُلْزِمُهُ عَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِهِ⁽¹⁾.

✽ الْمَغْنَى الْإِجْمَالِي:

أَهْمِيَّةُ الْجَهْرِ
بِالْحَقِّ وَإِظْهَارِ
الدِّينِ، وَعَدَمُ
الْبَلَاةِ بِالْمُتَّبَطِّينِ
وَالْمُبْطِلِينَ

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ قَوْمَهُ، وَجَمِيعَ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَمْضِيَ بِمَا يُؤْمَرُ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، فَقَالَ لَهُ مَا مَعْنَاهُ: بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَاجْهَرْ بِدَعْوَةِ الْحَقِّ الَّتِي أَمَرَكَ اللَّهُ بِهَا، وَلَا تَلْتَفِتْ لِأَقْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُبَالِ بِهِمْ إِذَا لَامَوْكَ عَلَى إِظْهَارِ الدَّعْوَةِ، وَلَا يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ⁽²⁾.

✽ الْإِبْضَاحُ اللَّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

فائدة الفاء في قوله: ﴿فَاصْدَعْ﴾:

مَا دَامَ اللَّهُ
تَعَالَى قَدْ تَوَلَّى
أَمَرَ الْمَكْذِبِينَ،
فَلَمْ التَّقَاعُشْ
عَنْ تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ
لِلْبَيْنِ؟

تُقَيَّدُ الْفَاءُ تَرْتُّبَ الْأَمْرِ بِالصَّدْعِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، بِمَعْنَى: إِذَا كَانَ الَّذِي تَوَلَّى أَمْرَ سُؤَالِ الْمُكَذِّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَجَازَاتِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَاصْدَعْ بِمَا تَوْمَرُ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ تَقْرِئًا عَلَى جُمْلَةٍ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ وَمَا بَعْدَهَا، لِيَكُونَ الْإِتْيَانُ الْمَذْكُورُ وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ نَذِيرًا مُبِينًا لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، سَبَبًا لِلأَمْرِ بِالْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

بلادة الاستعارة في قوله: ﴿فَاصْدَعْ﴾:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِإِظْهَارِ الدَّعْوَةِ، وَجَاءَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، بِتَشْبِيهِ تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَإِعْلَانِهَا بِالصَّدْعِ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والزَّاعِب، والفردات، وجبل، العجم الاشتقاقي المؤصل: (عرض).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 4/551.

تبليغ القرآن
كظهور الفجر
الصادق، الذي
يشق ظلام
الليل للطبق

في الأرض، وقُصِدَ به لازمُه، وهو ظهور الأمر المحجوب وراء الشيء المنصَدع، ليكون الكلام على طريق الاستعارة التصريحية التبعية، ووجه الشبه: الظهور بعد الخفاء، فهو مثل ظهور الفجر الصادق، يشق ظلام الليل البهيم، أو تكون الاستعارة بتشبيهه تبليغ الدعوة والإعلان بها بصدع الزجاجة، ووجه الشبه: الظهور والنفاذ والتأثير، ثم حذف المشبه وذكر المشبه به على طريق الاستعارة التصريحية التبعية كذلك، وحقيقة الكلام: فبلغ ما تؤمر به، أو فأظهر ما تؤمر به، والاستعارة هنا أبلغ من الحقيقة: لأن الصدع بالأمر يكون له تأثير ونفاذ في النفوس والقلوب، كتأثير صدع الزجاجة، أو كتأثير شق الأرض وظهور ما كان خافيًا فيها، وفيه إيذان بأن ما تؤمر به حجة على مخاطبين، والمراد الاجتهاد والمبالغة في حسن تبليغ الأمر والحرص عليه وإظهاره، بحيث يكون مكشوفًا مجهورًا به، وتقوم به الحجة، كظهور الفجر الصادق في ظلام الليل، وينقطع به العذر، ويؤثر في النفس التأثير الذي يقع معه العلم بصحته⁽¹⁾.

سبب إثارة التعبير بـ ﴿فَأَصْدَعْ﴾ دون ﴿فَبَلِّغْ﴾:

لما كان الصدع فيه معنى التصريح بالأمر؛ لملازمته معنى الظهور، ويلزمه الجهر بالمصرح به، وفيه معنى الفرق والفصل أيضًا، فيحصل بالصدع بالقرآن الفصل بين الحق والباطل؛ كان التعبير بـ ﴿فَأَصْدَعْ﴾ أبلغ من ﴿فَبَلِّغْ﴾ وإن كان بمعناه؛ لأن تأثير الصدع أبلغ من تأثير التبليغ، فقد لا يؤثر التبليغ، والصدع يؤثر جزمًا⁽²⁾، ولو قال: ﴿فَبَلِّغْ بما تؤمر به﴾، لما أفاد المعنى المقصود من الظهور والتصريح والجهر به، وإن كان يجتمع مع ﴿فَأَصْدَعْ﴾ في

الصدع بالقرآن
حجة على
الناس في كل
زمان

(1) الزماني، التكت في إعجاز القرآن، ص: 87، والخطابي، البيان في إعجاز القرآن، ص: 44، والباقلاني، الانتصار للقرآن: 2/451، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 19/65، وابن عاشور، التحرير والتنوير:

معنى الإيصال، بيد أن التبليغ قد يصعب حتى لا يكون له تأثير، فيصير بمنزلة ما لم يقع، والإيصال الذي له تأثير كصدع الرجاجة أبلغ، كما أن في تعلق الأمر بالصدع بقوله: ﴿بِمَا تُوْمَرُ﴾ يفيد أن ما أمر به رسول الله ﷺ حجة على الآخرين كما تقدم، فإنه يقال: صدع بالحجة، إذا تكلم بها جهاراً⁽¹⁾.

فائدة الباء في قوله: ﴿بِمَا تُوْمَرُ﴾:

الصدع بالقرآن،
لا يكون من غير
جهر به وإعلان

الباء هنا للملابسة، ولما كان الفعل ﴿فَاصَّدَعْ﴾ يتعدى بنفسه، دلّ مجيء الباء على تضمينه معنى الجهر، فالباء من صلة معنى الصدع، لا لفظه، والمعنى: فاصدع واجهر بما تؤمر به، بحيث يكون ما تؤمر به ملابساً لصدعك، فيلزم من الجهر بالقرآن إعلانه وبيانه.

دلالة (ما) بين المصدرية والموصولة:

شرائع الإسلام
كلها مودعة في
القرآن، رجاء
أن ينتفع بها
الإنسان

تحتمل (ما) أن تكون بمعنى: (الذي)، وهو الظاهر عند أكثر المفسرين وأهل المعاني، والتقدير: فاصدع بما تؤمر به من الشرائع المودعة في تضاعيف ما أوتيته من المثاني السبع والقرآن العظيم، فحذف الجار ثم حذف الضمير، وهو الهاء؛ لطول الاسم بالصلة، وأفاد الحذف الإيجاز والمبالغة في المعنى كما سيأتي، وتحتمل (ما) أن تكون مصدرية، فيكون التقدير: فاصدع بالأمر، أو فاصدع بمأموريّتك، أي: بما أنت عليه من كونك مأموراً بتبليغ رسالتك، وتبليغ القرآن الذي نزل عليك⁽²⁾.

نكتة التعبير بـ ﴿بِمَا﴾ دون (الذي):

(ما) الموصولة
أكثرُ عموماً
من (الذي)،
وهي آثرُها في
الاستعمال

على القول بأن (ما) موصولة، عبّر بـ ﴿بِمَا﴾ دون (الذي)؛ لأنها أكثرُ عموماً، والمقام يقتضيه.

(1) الزماني، التكت في إعجاز القرآن، ص: 87، والخطابي، البيان في إعجاز القرآن، ص: 44، والزمخشري، الكشاف: 2/590، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 3/217.

(2) الفراء، معاني القرآن: 2/94، والواحدي، التفسير البسيط: 12/671.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ ﴿يَمَا تُؤْمَرُ﴾:

عُبِّرَ بِلَفْظِ ﴿يَمَا تُؤْمَرُ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَعْ يَمَا تُؤْمَرُ﴾؛
لِلإِذَانِ بِأَنَّ الصَّدْعَ يَشْمَلُ الْقُرْآنَ، وَكُلَّ مَا يَعْلَنُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَجْهَرُ
بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، مِنْ إِنْذَارٍ وَتَبْلِيغٍ وَغَيْرِهِمَا، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى وَجوبِ
الْأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

الصَّدْعُ يَشْمَلُ
الْقُرْآنَ وَكُلَّ مَا
أَعْلَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِلنَّاسِ

دَلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمُضَارِعِ ﴿تُؤْمَرُ﴾:

لَمْ يَقُلْ: (يَمَا أُمِرْتُ)؛ لِلإِشْعَارِ بِتَجَدُّدِ نَزُولِ أَوَامِرِ الْقُرْآنِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِمْرَارِهَا، فَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ.

تَجَدُّدُ الصَّدْعِ
بِالْأَوَامِرِ،
تَقْتَضِيهِ
مُتَطَلِّبَاتُ
الْمُغَالَبَةِ
وَالْمُوَاجَهَةِ

بِلَاغَةُ حَذْفِ الْعَائِدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَمَا تُؤْمَرُ﴾:

عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ (مَا) مُوصُولَةٌ، يَكُونُ الْعَائِدُ إِلَى الْاسْمِ الْمَوْصُولِ
مَحْذُوفًا لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: (فَأَصْدَعْ يَمَا تُؤْمَرُ بِهِ)، وَنُكْتَةُ الْحَذْفِ:
شُمُولُ الْأَمْرِ كُلِّ مَا أُمِرَ الرَّسُولُ ﷺ بِتَبْلِيغِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: فَأَصْدَعْ يَمَا
تُؤْمَرُ بِتَبْلِيغِهِ، أَوْ بِالْأَمْرِ بِهِ، أَوْ بِالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِجَازٌ بَدِيعٌ لِإِفَادَةِ
الْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْمِيمِ⁽¹⁾.

حَذْفُ الْعَائِدِ
لِلإِجَازِ وَلِإِفَادَةِ
الْعُمُومِ

دَلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ ﴿تُؤْمَرُ﴾:

لَمَّا كَانَ السِّيَاقُ فِي تَسْلِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا
أَنْ يُقَالَ: (يَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ) عَلَى التَّصْرِيحِ بِالْأَمْرِ؛ لُطْفًا بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَمَّا كَانَ الْإِثْمَارُ بِأَمْرِ اللَّهِ هُوَ شَأْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ
ﷺ قَدْ صَدَعَ بِكُلِّ مَا أُمِرَ بِهِ، وَفِيهِدُ بِإِلَازِمِهِ أَنَّ كُلَّ مَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَبَانَهُ وَصَرَّحَ بِهِ؛ هُوَ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3 - 4].

كُلُّ مَا جَهَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَهُوَ مِمَّا أَمَرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى بِهِ

بِلَاغَةُ الْإِجَازِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَعْ يَمَا تُؤْمَرُ﴾، اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَلَى

بِرَاعَةِ الْإِجَازِ
فِي اشْتِمَالِ
أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
عَلَى جَمِيعِ مَا
فِي الرِّسَالَةِ
الْمُحَمَّدِيَّةِ

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 9/467، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/88.

وجازتها، على جميع ما في رسالة سيدنا محمد ﷺ، فالكلام من براعة الإيجاز وبلاغته⁽¹⁾، ولهذا ذكر أبو عبيدة عن روبة قوله: "ما في القرآن أعرب من قوله: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾"⁽²⁾.

مناسبة الوصل في قوله: ﴿وَأَعْرِضْ﴾:

لما جاء الفعل ﴿فَأَصْدَعْ﴾ على الأمر، عطف عليه فعل الأمر ﴿وَأَعْرِضْ﴾؛ ليكون من عطف الطلب على الطلب، وفائدة العطف: الإشعار بأن الإعراض عنهم يُحَقِّقُ الصَّدْعَ بالحق ويُتِمُّه على أكمل وجه، وأن الانشغال بالرد على المشركين والتصدّي لهم، يُعيق إظهار الحق وإتمامه.

بلاغة حذف متعلّق الفعل:

في قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، لما كان الإعراض عن المشركين لا يُقصد به الإعراض عن ذواتهم، والابتعاد عنهم؛ لأنّ النبي ﷺ مأمور بالصدع بالدعوة والجهر بها، وكان ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ﴾ مانعاً من ذلك؛ دلّ على أنّ ثمة محذوفاً يتعلّق به الإعراض، والمعنى: أعرض عن أقوال المشركين ولومهم حين تظهر الدعوة، وأعرض عن التصدّي لهم بالانتقام، فيدخل فيه الإعراض عن كلّ ما يكون سبباً في منع تبليغ الدعوة وإظهارها أو تعويقها⁽³⁾، فيكون الحذف لإفادة العموم، ولما كان تعليق الحكم على المشتقّ يؤدّن بعلية المأخذ؛ كانت نكتة تعليق الإعراض بالمشركين هي الإشعار بأنّ الإعراض عنهم هو بسبب شركهم بالله تعالى، وأنّ شركهم هو الذي يدفعهم إلى منع تبليغ الدعوة.

(1) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 3/226.

(2) السيوطي، الإتقان: 4/155.

(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 5/92، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 14/89.

التّصديّ لمقولات
المكذّبين قد
يُعيقُ إظهار
الحقّ وإتمامه

المؤمن يُعرض
عن كلّ ما يكون
سبباً في منع
تبليغ القرآن
للناس

بلغة الكناية:

يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ من باب الكناية؛ فإنه لما كان معنى قولهم: (أعرض عنه)، هو ولَّى مُبْدِيًا عَرَضَهُ، وَتَنَحَّى جَانِبًا، كان المراد من الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ لازمه، أي: لا تلتفت إلى ما يقولون، ولا تبالِ بهم، ولا يكن شِرْكُهُمْ صَادًّا لك عن تبليغ القرآن والجهر به، ولا تتصدَّ للانتقام منهم، فأنت مأمورٌ بالصدع بالقرآن، وليس بالانتقام من المشركين.

المؤمن مأمورٌ
بالصدع
بالقرآن، وليس
بالانتقام من
المشركين